ثم انكشف الزوم فرع ى وكذا الخلاف لو صلى الى غير متحراه فاصاب قال الاقوا هنا
السلطان لعصيانه بنفس الطاعه كالمطالب بالدين هسله فى رى ك ولا يعيد المتحرى
المخطى الا في الوقت ان بنفس الخطا لتوجه الخطاب مع بقايه وكا نكسنا فالخطا قبل تقييد
الحكم فان لم يتيقن ولا اذ لا يامن الخطا في الاخر فان خرج الوقت فلا قضا لخبر السريه
وللصوره كالمسايف المهر نقضى كالمتعمد لتيقن الخطا قلنا للمتعمد غير معذور ح لا قضا
ولا اعاده اذ قد امتثل ولا ظهران في يوم قلنا توجه الخطاب مع بقا الوقت فلزم الامتثال
وبطل الاول فلا ظهران فرع ومن خالف جهه امامه جاهلا فحكمه حكم المخطى في تحريه ⊙
هسله واذا تغير اجتهاد الامام فانحرف عزل المأموم وبنى وكذا العكس اذ عزل
لعذر ولا ينحرف للشك بعد الظن ولا يعيد التحرى لصلوه اخرى في الاصح ولا ياتم
خالف تحريه نو د بانه مصليا الى متحرا انفسه قلنا لا يتعلق صلاته بصلوه يعتقد بطلانها
قل والاولى الاحتياج لقوله صلعم لا تختلفوا على امامكم فرع هش واذا التفت في
كل ركعه الى جهه بغير اجزاه ولا قضا عصش نقضي قلنا لم يتيقن الخطا في الوقت ⊙

باب وشروط الصلوه سبعه الاول الوقت

الثاني الطهاره من الحدث وقد مر الثالث طهاره اللباس عند الاكثر عك ينجب فقط
لبس على الثوب جنابه اي لا يغسل قلت لعله يعني ليس على الجنب غسل ثوبه عو صلى
ع وعلى ثوبه دم وفرث من جزور جزره سعيد لا دليل في القران بل قال خذوا
زينتكم ولم يفصل قلنا وثيابك فطهر والمراد للصلوه للاجماع على ان لا وجوب في غيرها
وخبر ن نعاد الصلوه الخبر وقوله صلعم اغسليه الخبر ونحوه هسله هو ش فان
لم يجد الا ثوبا متنجسا تركه كالماء وصلى عاريا قاعدا موميا ادناه م ح محمد قش
بل يصلي به اذ لا بدل للاركان وللمايدل ويستفيد الستر قلنا القعود بدل القيام
فصح القياس ح ف خير لتعارض المحظورين قلنا القياس على الماء مرجح فرع فان
خشي ضررا او تعذر الاحراز صحت بالنجس لا بالغصب اذ الاجتنبيه بلا هو
مال الغير فرع واذا التبس المتنجس في الثوب فوجهان تغسل لمعه لتيقن طهارتها
ونشك في الباقي فيرجع الى الاصل او يغسل جميعه كمن فاتته احدى الخمس وهو
الاصح اذ قد تيقن النجاسه فيتيقن رفعها فان وقع طرف من ثوبه على نجس فوجهان
تبطل لاستعماله ولا الا ان تتحرك بحركته فتصير كالملابس لها والملتبس بالمتنجس

كالمتنجس

٤٩

كالمتنجس فرع فان صلى في الطرف الطاهر من الثوب والنجس لا يتحرك ى صحت اذ هو
كالمنفصل صش لا تصح قلت وهو الاصح اذ هو ثوب واحد فيسمى لابسا متنجسا هسله
ع م واذا التبس الطاهر بغيره صلاها فيهما فان ضاق وقتها تحرا ولا نعتبر كثره الطاهر
عنيا و ح خلاف الانيه وقد تقدم فان وجد مستقر الطهاره ترك الملتبس حتما قلت
والتباس المكان الطاهر بالمتنجس كالتباس الثياب مع الحصر هسله ويجب طهاره
محموله من درهم وغيره فان حمل مسلما طاهر البدن صحت ولا عبره بما في جوفه لحمله صلعم
امامه في الصلوه واما شاه مذبوحه ولا ان غسل المنحر لبث في جوفها دما وابيض حيه ولو
واستبهت النجاسه الظاهره وكذا قارورة مسدوده الراس بالرصاص ونحوه في اصح
الوجهين فاما شيع او طبق فقول واحد هسله محم ومن جبر سنه بنجس او ادخل تحت
جلده دما لا تعفى فالتحم عليه لم يلزمه قلعه للجرح وكالنجاسه الباطنه س يقلعه اذ الالتيام
لا يسقط حكمه فان تمرد اجبر فان مات قبل القلع لم يقلع لمصيره في القبر تحسا فان
خشي التلف فوجهان نعفى كالاستحاضه ويقلع اذ الحق قاتله وقوله تعالى والرجز فاهجر
قلنا مخصوص بما ذكرنا هسله هب ح قش ولا يجب تقيي خبيث تناوله اذ لم يامر
السلف بذلك ولمصيره في معدن النجاسه س يجب اذ حرم اكله فحرم استدامته في
المعده قلت شوغه الحرج وعمل السلف قالوا تقيا م لبنا من ابل الصدقه وابو بكر
ما في عليه بر في الجاهليه قلنا تقززا لا حتما سلمنا فلبس بحجه هسله وتصح ممن تحت
جبه قد مه مفقود ظاهر لكلب ونحوه لا في بدنه او وسطه فتبطل في الاصح اذ هو حامل
للنجس وكذا مفقود سفينه متنجس موضع الربط وتصح في ثوب الحيض والجماع و
الصبي ما لم يتنجس لخبر عا كنت احيض عند رسول الله صلعم الخبر وام حبيبه كان
يصلي الخبر وحمل امامه بنيا بها الرابع اباحه ملبوسه وخيطه وثمنه المعين عند
ه جميعا لقوله صلعم لم يقبل الله فيه صلاته الخبر ح ش ليس عاصيا بنفس
الطاعه لتغاير اللباس والصلوه قلنا منهي عن الصلوه فيه فعصى بنفس الصلوه
سلمنا فالنهي يقتضي الفساد هنا لا فتصا به ان حل اللباس شرط ابو هاشم ان
استتر بحلال لم يفسدها المغصوب فوقه اذ هو فضله قلنا لابس لمغصوب فلا
فرق فان حمله لم يضره اذ لا يخل لحمله شرط قلت والمخيط في حق المحرم كالغصب
هسله هب ضش وتحرم الصلوه في الحرير لتحريمه ع م فهي اكثرها بكم فقط